على اثنين وبلا بين يجب لكل سن خمس من الابل وقدر ما فيه عند قوله وفي
سن زايد حكومة بعد اكمله ان خلقت مفرقة كما هو العادة فان خلقت
صفيحتان كان فيهما دية فقط وفي احداهما نصفها كما نبه على ذلك الدميري
وذكر هنا فايدتها الاولى قال الجزم في الجواهر تبعا لابن سيدة ان مؤلا
الحية له والتوسيح لا تكمل اسنانه العدة المتقدمة الثانية قال عبد
الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس الامبرمات باسنانه التي ولدها ولم
يثغر وكانت قطعة واحدة من الاسفل وقطعة واحدة من الاعلى و
عاش نحوا من ثمانين سنة العضو الثامن هو ما ذكره بقوله وفي كل لحي
نصف دية وهو بفتح الام وكسرها واحد اللحيين بالفتح لان فيهما الدية
وفي احدهما نصفها كما لاذنين وهما عظمان نبت عليهما الاسنان السفلى و
ملتقاهما الذقن اما العليا فنبتها عظم الراس تنبيه استشكل المتولي
ايجاب الدية في اللحيين بانه لم يرد فيهما خبر والقياس لا يقتضيه لانهما
من العظام الداخلة فيشبهان الترقوة والضلع وايضا فانه لا دية في
الساعد والعضد والساق والفخذ وهي عظام فيها جمال ومنفعة وقد
يجاب بانهما لما كانا من الوجه كانا اشرف من غيرهما فوجب فيهما الدية
ولا يدخل ارش الاسنان في دية تلك اللحيين في الاصح لانه كلا منهما مستقل
براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الاخر كالاسنان
واللسان والثاني يدخل كما تدخل حكومة الكف في دية الاصابع وفرق
الاول بان اسم اليد يشمل الكف والاصابع ولا يشمل اللحيين الاسنان وبان
اللحيين كاملا الخلق قبل الاسنان بدليل الطفل بخلاف الكف مع الاصابع
لانهما كالعضو الواحد تنبيه ظاهر كلامهم ان سن المثغور وغيره في ذلك
سواء ويتصور افراد اللحيين عن الاسنان في صغير او كبير سقطت اسنانه
بهرم او غيره ولو قلعها او ضربها فيبسا لزمه ديتها فان تعطل بذلك
منفعة الاسنان لم يجب لها شيء لانه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه في
الام كما قاله الادرعي وغيره العضو التاسع هو ما ذكره بقوله وفي
كل يد نصف دية لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه
المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد بتاويلها بالعضو
من منفصل الكف وهو الكوع تنبيه قد يفهم قوله ان قطع من الكف انه لا يجب
النصف اذا قطع الاصابع وبقي الكف لكنه متروك بقوله بعد وكل اصبع
عشرة وانما قيد ذلك في اليد دفعا لتوهم احتمال ايجاب الحكومة لاجل الكف
لا للنقصان قطع مزيد ونحوه اذا حزه من الكف فان قطع الاصابع ثم
قطع الكف هو او غيره بعد الاندمال او قبله وجبت الحكومة كما في المستخرج
مع السن واورد على المصنف ما لو كانت اصابع احدى يديه دلتها اقصر
من الاخرى فانه لا يجب في القصيرة نصف دية كاملة بل يجب نصف دية
ناقصة حكومة كما نقلاه عن البغوي واقراه فان قطع فوقه اي الكف حكومة
يجب

تجب ايضا مع دية الكف لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع
فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا
ايديهما تنبيه قال بعض المتاخرين قد يجب في الكف ثلث الدية وذلك فيما
لو قطع انسان عينا خرجت الاصبع الدم بسببه حال تولده عنه ثم جنى عليه حال
صباه عليه ثانيا فمات بذلك فعليه ثلث الدية لليد اليسرى انتهى وهذا
ممنوع لان الثلث انما وجب لاجل ان النفس فاتت بثلاث جراحات فوزعت
الدية عليها ذلك لا ان اليد وجب فيها ثلث الدية ثم قال وقد يجب في اليدين
بعض الدية كان سلخ جلد شخص فبادر اخر وجنى انه مستغرقة فقطع يديه
فالسالخ يلزمه دية وقاطع اليدين يلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي
كان على اليدين انتهى وهذا ايضا ممنوع فانما اوجبنا في اليدين الدية
بتمامها وانما انقصنا منها شيا لاجل ما فات من اليدين لا انا اوجبنا في
الدية في يد بن تامتين وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها
ولو غير يد كان اولى فيها لذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما جاء في خبر عمرو بن
حزم اما الاصبع الزايدة ففيها حكومة وفي كل انملة منها من غير ابهام
ثلث العشرة لان لكل اصبع ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان كما قال
وفي انملة الابهام نصفها عملا بقسط واجب الاصبع تنبيه لو انقصت
اصبع اربع انامل منها ويد ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به في اصل
الروضة ويقاس بهذه النسبة الزايدة على الاربع والناقصة عن الثلاث
وبه صرح الماوردي ثم قال فان قيل لم لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا
زادت او نقصت كما في الانامل اجيب في الاصبع الزايدة حكومة قلنا
الفرق ان الزايدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة فلذلك اشتركت
الانامل وتفرقت الاصابع وايضا ان الانامل لما اختلفت في اصل الخلقة
بالزيادة والنقص كان كذلك في الخلقة النادرة ولما اختلف الاصابع في
الخلقة المعهودة فارفعها حكم الخلقة النادرة ولو لم يكن الا اصبعه انامل
ففيه دية تنقص شيا لان الانتفاع اذا زال بسقط منافع اليد العضو
العاشر هو ما ذكره بقوله والرجلان في قطعهما واما بعضهما وانامله هما
كاليدين في جميع ما ذكر فيهما لخبر عمرو بن حزم بذلك والقدم كالكف والساق
كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في فعل العضو
وانما الاعرج تقصير في الفخذ والشلل في الرجل كما في اليد وتقدم بيانه العضو
الحادي عشر هو ما ذكره بقوله وفي حلمتيها اي الانثى دية لان منفعة الارضاع
وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالها بالاصابع سواء اذهبت منفعة
الارضاع ام لا وفي احداهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتي على راس
الثدي وهذا التفسير صادق بحلمة الرجل قال الامام ولون الحلمة يخالف
لون الثدي غالبا وهو البياض دايرة على لونها وهي من الثدي لا منها ولو قطع
باقي الثدي او قطعه غيره وجبت فيه حكومة وان قطعه مع الحلمة دخلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)